قرار تعقيبي مدني عدد 52912

مؤرّخ في 28 مارس 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

***

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الأستاذ

بتاريخ 11 أفريل 1996

نيابة عن : شركة ا **** في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــد :*** محاميه الأستاذ ، *****

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 5929 الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في 25 ماي 1994 بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المستأنف عليها.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والقاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في القضية وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن والرد عليها من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث أفادت الوقائع كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها عرض المعقبة على المحكمة الإبتدائية بالمنستير أن في تسوغها المحل المستغل في بيع المواد الغذائية بالجملة بمعين كراء سنوي قدره تسعمائة وخمسون دينارا بمقتضى عقد مبرم لمدة عامين بداية من 1 جويلية 1978 إلى 30 جوان 1980 وقع تجديده ضمنيا إلى موفى جوان 1986 إلا أن المطلوب مالك المحل نبه عليها باسترجاع المكرى وإنهاء مدة التسويغ في موفى جوان 1986 وذلك

بموجب محضر التنبيه عدد 6411 المحرر من عدل التنفيذ

بتاريخ 1985/11/20 وطلبت بناء على ذلك إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها غرامة الحرمان من عدم تجديد الكراء ومصاريف الإنتقال والإنتصاب من جديد واحتياطيا الإذن بتكليف خبير لتقديرها طبقا للفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/5/25 مع أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي.

فرد المعقب ضده بان القيام كان خارج الأجل القانوني ضرورة أن المدعية قامت بتبليغ استدعائين للجلسة أولهما مؤرخ في 1986/2/18 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ وثانيهما مؤرخ في 1986/2/19 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ

قحة ثم قامت بتقديم هذا الإستدعاء الثاني إلى كتابة المحكمة في 1986/2/26 التي تولت تقييد القضية بالدفتر المعد لذلك وترسيمها بجدول الجلسة المعينة لها وبذلك تكون الدعوى قد رفعت لدى المحكمة بموجب العريضة المؤرخة في 1986/2/19 بعد انقضاء الأجل القانوني المخول للمنازعة في التنبيه والمحدد بثلاثة أشهر (90 يوما) وأن المحكمة لا يمكن لها أن تتعهد في قضية واحدة بأكثر من عريضة دعوى واحدة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البدايـــة في 1987/6/9 تحت عدد 3198 لصالح الدعوى بناء على أن عريضة الدعوى المؤرخة في 1986/2/18 محررة طبق القانون كما أنها مبلغة إلى المطلوب بصفة قانونية ومادامت قد قدمت إلى المحكمة فمن المتجه اعتمادها وبذلك يكون التنبيه قد وقع في الأجل القانوني.

فاستأنفه المحكوم ضده :

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها عدد 2922 في 3/1/ 1990 بالنقض وعدم سماع الدعوى بناء على أن المستأنف ضدها لم ترفـــع دعواها للمحكـــمة إلا بموجب العريضة المؤرخـــة في 1986/2/19 فتكون قد تجاوزت أجل الثلاثة أشهر التي اقتضاها الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية لأن الأمر لا يتعلق بتاريخ تبليغ العريضة للطرف الأخر بل بتاريخ رفعها أمام المحكمة.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه خرق الفصلين 14 و 134 من م م م ت وسوء تطبيق الفصل 27 من قانون 1977/5/25.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 26623 المؤرخ في 20 /1992/5 بالنقض والإحالة بناء على أن المقصود بعبارة أن يرفع الأمر للمحكمة هو تبليغ العريضة للخصم وإشعاره برغبة خصمه

في القيام عليه بقضية في الغرض أما تقييدها بكتابة المحكمة فهو إجراء لاحق وهو حلقة من سلسلة إجراءات يقتضيها سير القضية.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي قضت في 1994/5/25 بحكمها المضمن نصه بالطالع بناء على أن عبارة أن يرفع الأمر للمحكمة صريحة وواضحة ولا تدعو للتأويل وأن العبرة بنشر القضية بكتابة المحكمة لا بتاريخ المنازعة أي بتاريخ عريضة الدعوى.

فتعقبته الطاعنة من جديد ناسبة له :

سوء تطبيق الفصل 27 من قانون 1977/5/25 والفصل 69 م م م ت والقصور في التعليل بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد يتنافى والمفهوم الصحيح لعبارة رفع الأمر للمحكمة التي تعني رفع الدعوى على ضوء أحكام الفصل 69 م م م ت والذي يحدد تاريخه بتاريخ تبليغ الإستدعاء طبقا للقانون للخصم وإشعاره بالخصومة وليس بتاريخ نشر القضية.

عن المطعن بكافة فروعه :

حيث اقتضى الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/5/25 أنه يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الإمتناع عن التجديد التي أدلى بها المتسوغ وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في

شأن العقد الجديد أن يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الإعلام بالخروج.

وحيث أن عبارة رفع الأمر للمحكمة الواردة بالفصل المذكور تعني آتباع المسلك الإجرائي الذي عينه القانون لتعهيد المحكمة بالنزاع.

وحيث أن المحكمة الإبتدائية تتعهد بالنزاعات المدنية المتعلقة بالأصل والداخلة في آختصاصها – حسبما هو منصوص عليه بالفصل 69 من م.م.م.ت- بمقتضى عريضة يحرّرها محامي الطالب وتبلغ للمدعى عليه بواسطة عدل تنفيذ. ويعتبر تاريخ التبليغ هو تاريخ رفع الدعوى أي رفع الأمر للمحكمة الذي تحدث عنه الفصل المتقدم الإشارة إليه.

أما تاريخ تقديم أصل العريضة والمؤيدات لكتابة المحكمة المرفوع أمامها النزاع فمجرد ميعاد لنشر الدعوى أمام تلك المحكمة.

وحيث تبين من محضر التنبيه المبلغ للمعقبة بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الأستاذ تحت عدد 6411 أن المعقب ضده قد نبه على المعقبة بآسترجاع المكرى يوم 1985/11/20 كما تبين من المحضر عدد7179 المحرر من عدل التنفيذ المذكور أن المدعية (المعقبة) قد أبلغت بصورة قانونية المدعي عليه (المعقب ضده) نظيرا من عريضة الدعوى مستوفية لجميع مقتضياتها

القانونية يوم 1986/2/18 أي قبل آنقضاء أجل الثلاثة أشهر المحدد للمطالبة بغرامة الحرمان من تجديد الكراء وأن إعادة تبليغ نظير ثان من نفس العريضة في اليوم الموالي لا تأثير له على الدعوى التي رفعت صحيحة في تاريخ سابق طالما لم يتضمن محضر التبليغ الثاني عدولا صريحا عن الدعوى.

وحيث أن آعتبار المحكمة المطعون في حكمها تاريخ نشر القضية (أي تاريخ تقييد العريضة بكتابة المحكمة) هو تاريخ رفع الدعوى ينطوي على خطأ في تأويل الفصل 27 من القانون عدد37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 و مخالفة لأحكام الفصل 69 من م.م.م.ت من شأنها أن تعرّض قضاءها للنقض.

وحيث يتجه بناء على كل ما تقدم قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المطعون في حكمها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

لهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 مارس 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، صالح الطريفي، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، محمد عبد الغفار، ناجية بالحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

محمد رضا السكري، نبيهة الكافي، إسماعيل أورير، البشير الأحمر، نعيمة العياشي، عبد اللطيف الحنفي، عربية البحـــري،

علي جاء بالله، البشير بن سعد، رابح شيبوب، عمر المستيري، محمد بن سعيد، التيجاني عبيد.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.